

## الفصل الأول - التعاريف

ساده اول

التعريف المبينة فيما يلي تسرى على جميع أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا  
نص صراحة على ما يخالف ذلك :

١ - المقصود بكلمة "اتفاقية جنيف" هو الاتفاقية الدولية للأفيون الموقع عليها في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

٢ - المقصود بكلمة "عقاقير" العقاقير الآتية سواء كانت مصنوعة جزئياً أو قامة التكرير.

فہریج ۱

جموعه (۱)

(١) المورفين وأملاحه ويدخل فيها المجهزات المصنوعة مباشرة من الأنيون الخلام أو الطبي وتحتوى على أكثر من ٢٠٪ من المورفين

(٢) الدياستيلمورفين واسترات المورفين الأخرى وأملاكه .

(٣) الكوكايين وأملاحه بما في ذلك المجهزات المصنوعة مباشرة من ورق الكوكا والتي تحتوى على ١٤٪ من الكوكايين وبجميع استرات الأنجكونين، وأملاحها.

### **مجموعه (ب)**

الأبكونين والتباعين أملاحهما واسترات المورفين الأوكسيدية مثل  
البتريلمورفين وأملاحها ما عدا الميلمورفين (كودين) والأثيلمورفين  
وأملاحهما.

فہریق ۲

الميلورفين (الكوديين) والأثيريلورفين وأملأحهما .  
المواد المذكورة في هذه الفقرة تعتبر عقاقير حتى ولو كانت مركبة .  
العبارة (فريق ١) و (فريق ٢) تشيران على التوالي إلى الفريق ١  
والفريق ٢ من هذه الفقرة .

شیوه

بإصدار المعاهدة الخاصة بتحديد صنف المخدر سهولتغيم توزيعها  
ورونوكول الامضاء الملحق بها الموقع عليها يجنيف  
في ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

فُحْنُ فَوَادُ الْأَوْلَ مَلِكُ فَصَرٍ

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
رسينا بما هو آت :

**المادة الأولى** — يعمل ابتداء من ٩ يوليه سنة ١٩٣٣ بالمعاهدة الخامسة  
تصديق من المخترات وتنظيم توزيعها وبروتوكول الامضاء — الملحق  
نضماً — الموقع عليهمما يجتاز في ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ واللذين وافق عليهم  
بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ وأودعت وثيقة تصديق الحكومة المصرية  
عليها سكرتارية عصبة الأمم في ١٠ أبريل سنة ١٩٣٣

مدرسای القبة ف ۳ صفرة ۱۲۰۲ (۲۷ مایرس ۱۹۸۲)

۱۰

بِأَمْرِ حَضْرَةِ شَاهِ فَلَالَّهِ

لئیس فجیس الوزراء (النایم)

محمد شفیق

وزير الداخلية: فؤاد فهمي القبسي  
وزير الخارجية: محمد حلمي طه

اتفاقية

**بيان تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها**

رغبة في إعمام نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الموقع عليها  
في لاهاي بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ وفي جنيف بتاريخ ١٩ فبراير  
سنة ١٩٢٥ بقصر صنع المخترارات على حاجات العالم المشروعة في الاستعمال  
الطبي والعلمي وتنظيم توزيعها وذلك بطريق الاتفاق الدولي .

**قد فورت إبرام اتفاقية في هذا الصدد وعيّنت مندوبيها المؤوضين الآتية**

الذين بعد أن تبادلوا الأوراق المثبتة تفويضهم وقد وجدت مستوفاة شكلًا اتفقا على ما ياتي :

٤ - كلمة "صنع" يعبر بها أيضاً عن التكرر وكلمة "تحويل" تعبّر عن تحويل العقاقير بطريقة كيميائية ماعدا تحويل الصلوبيات إلى أملاحها عند ما يحول أحد العقاقير إلى نوع آخر منها فهذه العملية تعتبر تحويلاً بالنسبة لـ  
لـ  
لا ولـ وصنعاً بالنسبة للثاني .

وكلمة "تقديرات" تعبّر عن التقديرات المقدمة طبقاً للواد من ٢-٥ من هذه الاتفاقية ويدخل فيها التقديرات الإضافية إلا إذا نص على ما يخالف ذلك

عبارة "الكتاب الاعتراضية" في حالة أي نوع من العقاقير تشير إلى  
الكتاب المطلوبة :

- (١) للاستهلاك العادي في داخل البلد أو الجهة التي تحفظ بها .
  - (٢) التحويل في هذا البلد أو هذه الجهة .
  - (٣) للتصدير .

العبارة "كبات حكومية" في حالة أي نوع من العقاقير تشير إلى الكبات التي تحفظ تحت مراقبة الحكومة لاستعمال الحكومة ولواجهة الطوارئ. كلمة "تصدير" تتضمن إعادة التصدير إلا إذا نص على ما يخالف ذلك.

## الفصل الثاني - التقدرات

٢٠١

١ - على الدول المتعاقدة أن تقدم سنويًا إلىلجنة المركزية الدائمة المؤلفة حسب ما جاء في الفصل السادس من اتفاقية جنيف عن كل صنف من المقايير وعن كل جهة من الجهات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات مطابقة لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم تقدم إحدى الدول تقديرات عن أية جهة من الجهات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية في التاريخ المبين بالمادة و فقرة ٤ تقوم بعمل هذه التقديرات بقدر المستطاع هيئة المراقبة المنصوص عليها في المادة و فقرة ٦

٣ - تطلب الجنة المركزية الدائمة من البلد والجهات التي لا تسرى عليها هذه الاتفاقية تقديرات على حسب الاشتراطات التي نصت عليها هذه الاتفاقية . فإذا لم يقدم تقدير عن أي من هذه البلد أو الجهات تقوم هيئة المراقبة نفسها بعمل هذا التقدير في حدود الإمكان .

مادّة

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة إذا اقتضى الأمر أن تقدم عن آية  
سنة أو عن آية جهة من الجهات التابعة لها تمهيدات إضافية لهذه الجهات عن  
٢٠١١٦. كـ ٢٠١١٦. لـ ٢٠١١٦. جـ ٢٠١١٦.

٣ — المقصود بكلمة "الأئيون الحالم" هو العصارة المتجمدة من تلقاء نفسها المتحصلة من حبوب (أبو النوم) والتي لم يطرأ عليها أى معاملة خلاف ما يلزم من الأعمال الخاتمة بلفها ونقلها مهما كانت كثرة الأئيون التي تتضمنها.

المقصود “بالأفيون الطبي” الأفيون المخدر المستعمل الطبي سواء أكان مسحوقاً أم حبوباً أم مترجماً بمواد متعادلة (هي التي ليست حمضية ولا قلوية) حسب مواصفات الفارما كويا.

المقصود "المورفين" هو الأك洛ميد الأصل في الأفيون الذي يمْرُّ عنه بالتركيب كـ  $\text{C}_17\text{H}_{21}\text{NO}_3$ .

المقصود بالدياستيلومورفين هو الدياستيلومورفين (ديامورفين وهيروفين) الذي يعبر عنه بالتركيب  $\text{C}_2\text{H}_2\text{NO}_2$  (كيدا ٢-١) (كيدا ١-٢).

المقصود بورقة الكوكا هي ورقة ايرش رو كسيلون كوكا الامريكية والايرش رو كسيلون نوفو- جراماتس (موهيس) هيرونيموس وأشكاله المتنوعة والأنواع الايرثرو كسبلاسية والأشكال الأخرى التي من هذا القبيل التي يمكن استخراج الكوكاين منها مباشرة أو الحصول عليه بواسطة التحويل الكيماوى .

المقصود بالكونكرين هو أثير مثليك البيرزولكيجوني ليعون في المذاب في محلول كلوروفوري بنسبة ٢٠٪ والذى يعبر عنه بالتركيب كـ  $\text{Ca}_{33}\text{Al}_5\text{O}_{20}$ .

المقصود بالأبكونين هو الأبكونين ليجوفير المذاب فالماء بنسبة ٥٠٪  
والذى يعبر عنه بالتركيب كـ  $\text{H}_2\text{O}$  زيد ز

وتحتاج العقائد الالكترونية لـ تأكيد حمايتها الآمنة.

دیہید رواؤکسیکو دیستون ... ... ... ... ... ک یڈ از  
۱۸

دیهید رومورفین... ... ... کیدا ز  
۱۲۰

ن - اوکسیورفین... ... ک پد از  
۱۹۷۴

تیکاين ... ... ... ... ک ید از  
۲۲

متیلمورین (کودین) ... ... کیدار (کیدا) از  
۱۸ ۲۳ ۲۷ ۲۸ ۲

ك مد لوز (ك مد ... ... ك مد لوز)

٦ - تفحص التقديرات بمعرفة هيئة مكافحة المراقبة ، وكل من لجنة جمعية الأمم الاستشارية لتجارة الآليات والمقاييس الأخرى الصناعة والبنية المركزية الدائمة ولجنة الصحة بجمعية الأمم والكتاب الدولي للصحة العامة الحق في تعين عضو من هذه الهيئة ويفهم بأعمال سكريرية هذه الهيئة سكرير عام جمعية الأمم باشتراكه الهيئة المركزية اشتراكاً وتفقاً .

يموزع لجنة المراقبة أن تطلب عن كل بلد أو جهة يقوم بها تقديراً إذا ما يتطرق بمحاجات الدولة كل بيان أو تحديد إضافي تراه ضرورياً للإتمام التقدير أو لإيضاح البيانات الواردة فيه وتبها البيانات التي تحصل عليها بهذه الطريقة يجوز لها أن تعدل التقديرات بمعرفة الدولة صاحبة الشأن . وفي حالة أي نوع من المقاييس الداخلية أو التي يمكن أن تدخل ضمن الفرق ٢ يمكن بيان موجز عنها .

٧ - بعد فحص التقديرات المقترنة طبقاً للفقرة ٦ أعلاه وبعد تحديد التقديرات عن البلدان أو الجمادات التي لم يتم عنها تقدير طبقاً للساعة ٢ ترسل هيئة المراقبة بواسطة السكريد العام في أول توفير من كل سنة على الأكذاب جميع أعضاء جمعية الأمم إلى الدول التي ليست أعضاء المذكورة في المادة ٢٧ بياناً يتضمن التقديرات المعمولة عن كل بلد أو جهة وهذا الكشف يكون مصحوباً بقدر ما تراه هيئة المراقبة ضرورياً بإيضاح البيانات المقترنة أو المطلوبة طبقاً للفقرة ٦ أعلاه ويبيح الملاحظات التي ترى هيئة المراقبة تقديرها فيما يتعلق بكل تقدير أو طلب إيضاح .

٨ - على هيئة المراقبة أن تتناول بغير إمهال كل تقدير إضافي يرسل خلال السنة إلى الهيئة المركزية الدائمة طبقاً للإجراءات الموضحة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه .

### الفصل الثالث - تحديد صنع المخدرات

#### مادة ٦

١ - تصنف في أي بلد أو جهة خلال أيام سنة كانت كمية من أي نوع من المقاييس تزيد على مجموع الكبائن الآتية :

(أ) الكمية الازمة في حدود التقديرات المرضوعة لهذا البلد أو لهذه الجهة عن السنة المذكورة لاستهلاك الحاجات الطبية والعلمية بما في ذلك الكمية المطلوبة لصنع المجهزات التي لا يتطلب تصدیرها ترخيصاً سواءً كانت هذه المجهزات معدة لاستهلاك في الداخل أو التصدیر .

(ب) الكمية الازمة ضمن حدود التقديرات الخاصة بهذا البلد أو بهذه الجهة عن السنة المذكورة بقصد تمويلها سواءً لاستهلاكها في الداخل أو تصدیرها .

(ج) الكمية التي قد تلزم لهذا البلد أو هذه الجهة لتلبية الطلبات المعدة للتصدیر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في خلال السنة .

#### مادة ٤

١ - كل تقدير يقدم وفقاً للواد السابقة لأى نوع من "المقاييس" المطلوبة لاستهلاكها في داخل البلد أو الجهة التي عمل عنها التقدير يكون مبنياً على الحاجات الطبية والعلمية لهذا البلد أو لهذه الجهة .

٢ - يجوز للدول المتعاقدة أن تدخل ضمن تقديرها فضلاً عن الكبائن الاحتياطية كبائن حكومية .

#### مادة ٥

١ - جميع التقديرات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٤ من هذه الاتفاقية يجب إجراؤها بالطريقة التي تتطلبها من وقت إلى آخر الهيئة المركزية الدائمة والتي تبلغها هذه الجهة إلى جميع أعضاء جمعية الأمم وإلى الدول التي ليست أعضاء المشار إليها في المادة ٢٧

٢ - يجب أن تكون التقديرات لكل نوع من "المقاييس" سواءً كانت في شكل الكلويد أو أملاح أو مجهزات الكلويد أو أملاح وكل بلد أو جهة متضمنة البيانات الآتية :

(أ) الكمية الازمة لاستهلاكها في أحد أشكالها المذكورة في الحاجات الطبية والعلمية ويدخل في ذلك الكمية المطلوبة لصناعة المجهزات التي لا يتطلب تصدیرها ترخيصاً سواءً كانت هذه المجهزات معدة لاستهلاكها داخلها أو التصدیر .

(ب) الكمية الازمة للتحويل بقصد استهلاكها داخلها أو تصدیرها .

(ج) الكبائن الاحتياطية المرغوب إيقاؤها

(د) الكمية المطلوبة للحكومة على حسب ما هو منصوص في المادة ٤ المقترب بمجموع التقديرات لكل بلد أو جهة بمجموع الكبائن المرسوز إليها بمعرف (أ) و (ب) من هذه الفقرة مضافة إليها الكبائن التي قد يتضمنها نوع الكبائن الاحتياطية أو الحكومية إلى المستوى المطلوب أو متضمناً منها جميع الكبائن التي تتجاوز المستوى المذكور . ولا ينظر في هذه الزيادات أو التغييرات إلا إذا أرسلت الدول المتعاقدة صاحبة الشأن إلى الجهة المركزية الدائمة التقديرات الفرعورية في الوقت المناسب .

٣ - كل تقدير يجب أن يكون مصحوباً بفيذة عن الطريقة المتبع في حساب الكبائن المختلفة المقيدة فيه . فإذا اشتملت الكبائن المقترنة على زيادة احتياطية في تغطية التقليبات الممكن حدوثها في الطلب يجب أن يحدد التقدير بوجه الدقة مقدار الزيادة المطلوبة . ومن المسلم به أنه فيما يتعلق بالمقاييس الداخلية والتي يمكن أن تدخل ضمن الفرق ٢ يسمح أن تكون الزيارة الاحتياطية أوسع مدى بالنسبة لمقاييس الأخرى .

٤ - يجب أن تصل جميع التقديرات إلى الهيئة المركزية الدائمة على الأكذاب أو اغسطس من السنة السابقة للسنة التي يحصل فيها التقدير .

٥ - التقديرات الإضافية يجب أن ترسل إلى الهيئة المركزية الدائمة خلال أيامها .

## الفصل الرابع - موانع وقيود

### مادة ١٠

- ١ - تمنع الدول المتعاقدة تصدير الدياسيتيلورفين وأملاكه وكذا المجهزات المحتوية على الدياسيتيلورفين أو أملاكه من أراضيها.
- ٢ - ويجوز مع ذلك لأية دولة من الدول المتعاقدة أن ترخص بناء على طلب تقدمه حكومة البلد الذي لا يصون فيه الدياسيتيلورفين بتصدير كيات من الدياسيتيلورفين وأملاكه والمجهزات المحتوية على الدياسيتيلورفين وأملاكه الضرورية لحالات هذا البلد الطبية والعلمية إلى البلد المذكور على شرط أن يكون هذا الطلب مصحوباً بشهادة توريد ومعنوان باسم المصلحة الرسمية للمدينة في الشهادة.
- ٣ - توزع حكومة البلد المستورد جميع الكبات المستوردة ككاتين بمعرفتها وتتحمّل مسؤوليتها.

### مادة ١١

- ١ - التجارة والصناعة التجارية لكل ناتج مستخرج من الكولوليد فيباترين الأفيون أو الكلوبيد ابكيونين ورق الكوكا التي لا تكون مستعملة بتاريخ اليوم في الحالات الطبية والعلمية لا يجوز السماح بها في أي بلد أو جهة إلا إذا كانت القيمة الطبية أو العلمية لهذا الناتج معترفاً بها بصفة ثابتة من الحكومة صاحبة الشأن.
- وفي هذه الحالة ما لم تقرر الحكومة أن الناتج موضوع البحث غير قابل لأن ينشأ عنه (الادمان) ، أو لأن يتحول إلى ناتج قابل لأن ينشأ عنه (الادمان) ، فإن الكبات المرخص بصنعها ، يجب إلا تتجاوز في انتشار القرارات المذكورة فيما يلي جميع الحالات الداخنية للبلد أو الجهة في أغراض طبية وعلمية ، والكتبة اللازمة لتأدية طلبات التصدير ، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على الناتج المذكور.

٢ - على الدولة المتعاقدة التي ترخص بالتجارة أو الصناعة التجارية لأحد هذه المنتجات أن تخطر عنها مباشرة السكرير العام بجمعية الأمم التي عليه أن يبلغ هذا الإخطار إلى الدول المتعاقدة الأخرى ، وإلى الجنة الصحية بالجمعية.

٣ - بعد أن تعرض الجنة الصحية الموضوع على الجنة الدائمة للكتب الدولي للصحة العامة ، تقرر ما إذا كان الناتج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) ، (ويجب أن يتحقق لهذا السبب "المقايير" المذكورة في المجموعة "١" من الفريق "١") ، أو إذا كان يمكن تحويله إلى أحد هذه المقايير.

(ويتحقق لهذا السبب "المقايير" المذكورة في المجموعة "ب" من الفريق "١" أو الفريق "٢").

٤ - إذا قررت الجنة الصحية أن الناتج موضوع البحث ليس من المقايير القابلة لتوبيخ (الادمان) لكن يمكن تحويله إلى أحد هذه المقايير

(د) الكبة التي قد تلزم في المستقبل هذا البلد أو هذه الجهة محافظة على أن تكون الكبات الاحتياطية في المستوى الموضح في تقديرات السنة.

(هـ) الكبة التي قد تتطلبها الحكومة محافظة على كياتها الموضحة في تقديرات السنة المعتبرة.

٢ - ومن المتوقع عليه أنه إذا أثبتت إحدى الدول المتعاقدة أن الكبة المصنوعة تتجاوز مجموع الكبات الموضحة أعلاه مع مراعاة الكبات المخفضة المنصوص عليها في المادة ٧ فقرة أولى تخفض الكبة الزائدة من الكبة التي تصنف خلال السنة التالية وعلى الدول المتعاقدة أن توضع عند إرسال أحصاماتها السنوية أسباب هذه الزيادة.

### مادة ٧

يُخفض من الكبة المرخص بصنعها من كل صنف من المقايير طبقاً للسنة ٦ خلال أية سنة في أي بلد أو جهة :

١ - كل كبة مستوردة من هذا الصنف بما في ذلك المقادير المرتبطة ومع تخفيف المقادير التي أعيد تصديرها.

٢ - الكبات المضبوطة من هذا الصنف المستعملة في الاستهلاك أو التحويل.

فإذا استحال إجراء أي تقصي كما هو موضح أعلاه أثناء العملية الجارية تُخفض في نهاية العملية كل كبة زائدة من تقديرات السنة التالية.

### مادة ٨

كتبة أي صنف من المقايير المستوردة أو المصنوعة داخل البلد أو الجهة بقصد تحييلها وفقاً لتقديرات هذا البلد أو هذه الجهة يجب استعمالها إذا أمكن في المدة الخاصة بالتقدير.

على أنه إذا استحال استعمال الكبة بأكملها في هذه المدة فإن الكسر الذي يبقى بدون استعمال في نهاية السنة يُخفض من تقديرات السنة التالية لهذا البلد أو هذه الجهة.

### مادة ٩

إذا كانت الكبات المخزونة من أحد أنواع المقايير الموجودة حال سريان مفعول هذه الاتفاقية في بلد أو جهة تتجاوز مقدار المخزون الاحتياطي من هذا النوع الذي ترغب البلد أو الجهة في استبهانه وفقاً لتقديراتها تُخفض المقادير الزائدة من الكبة التي يمكن استفادتها أو صناعتها أو استيرادها بصفة عادلة على حسب الحالة خلال السنة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

فإذا لم تطبق هذه العملية فإن الحكومة تحفظ في عهدها المخزون الزائد الذي يكون موجوداً وقتها تسرى جميع أحكام هذه الاتفاقية. ولا تسلم الحكومة في مدد معينة إلا الكبات التي يمكن تسليمها على حسب الاتفاقية.

وتحُفَّظ جميع الكبات التي يصدر تسلیمها بهذه الطريقة خلال السنة من مجموع الكبات المعدة للصناعة أو المستوردة على حسب الحالة خلال هذه السنة نفسها.

٢ - تطبق الدول المتعاقدة على المقايير الداخلية أو التي يمكن أن تدخل ضمن الفرقة ٢ الأحكام التالية الواردة في اتفاقية جنيف أو أحكاماً أخرى معادلة :

(١) أحكام المادتين ٦ و٧ في حدود سريانها على الصناعة والاستيراد والتصدير والتجارة بالجملة في هذه المقاييس.

(ج) نحكم الفقرات أ و ب وج و ح و الفقرة ح من المادة ٢٣ مع العلم :

١ - أن إعفاءات الكيمايات المستوردة والمصنّرة يمكن إرسالها سنويًا لا كل ثلاثة أشهر.

٢ - أن الفقرة ١٦ بـ الفقرة ٢ من المادة ٢٢ لا تنطبق على المجهزات  
المحتوية على هذه المقاييس.

مادہ ۴۱

١ - إن الحكومات التي تسلم ترخيصها للبلاد أو جهات لا تسرى عليها هذه الاتفاقية ولا اتفاقية جنيف بتصدير صنف من العقاقير داخل أو يمكن إدخاله في الفريق ١ يجب أن تخطر عن ذلك مباشرة اللجنة المركزية الدائمة ومن المتفق عليه أنه إذا بلغت طلبات التصدير كيلوجرامات أو أكثر فان الترخيص لا يسلم قبل أن يتأكد للحكومة من اللجنة المركزية الدائمة أن التصدير لا ينشأ عنه تجاوز في التقديرات الخاتمة باليد أو باللهة المستوردة فإذا أفادت اللجنة المركزية الدائمة بأن هذا التصدير ينشأ عنه تجاوز فلا ترخيص الحكومة بتصدير الكمية التي ينشأ التجاوز عنها .

٢ - إذا تبين من كشوف الواردات والصادرات المرسلة إلى الجنة  
المركزية الدائمة أو من الاخطارات الموجهة إلى هذه الجنة طبقاً للفقرة  
السابقة أن الكمية المصدرة أو المرخص بتصديرها إلى أي بلد أو جهة تتجاوز  
مجموع التقديرات المحددة في المادة هـ لهذا البلد أو الجهة عن هذه السنة  
مضافاً إليها صادراتها المتبقية فإن الجنة تخطر عن ذلك مباشرة جميع الدول  
المتعاقدة . وهذه الدول لا يجوز لها أن ترخص خلال هذه السنة بأى تصدير  
إلى البلد أو الجهة المذكورة ما عدا :

(١) في حالة ما إذا تقدم تقدير إضافي فيها يتعلق بكل كبة زائدة مستوردة والكبة الإضافية المطلوبة ، أو

(٢) في الأحوال الاستثنائية التي يكون التقدير فيها حسب رأي حكومة البلد المصدر ضرورة لتنفعة الإنسانية أو لعلاج المرضى .

٣ - تعدد الحجنة المركبة الدائمة عن كل سنة والستة السابقة على وعن كل بلد أو جهة كثفا مبينا به :

. (١) تقدیرات کل صنف من العاقبین .

كتاب من المقاومين

(ب) الكبة المستهلكة من كل صنف من العقاقير.

(ج) الكبة المصنوعة من كل صنف من العقاقير .

لمرفأ ما إذا كان هذا النوع من العقاقير يدخل ضمن المجموعة "ب" من الفريق "ا" ، أو من الفريق "ب" ذات فيها ثلاثة مؤلفة من ثلاثة خبراء لمعرفة لفحص الظواهر العلمية والفتية ويعين اثنان من هؤلاء الخبراء ، أحدهما بواسطة الحكومة المختصة ، والأخر بواسطة اللجنة الاستشارية للأفيون ، وي بين الثالث بمعرفة التغيرين المذكورين .

٥ - كل قرار يتخذ طبقاً للفقرتين السابقتين يخترعه سكرتير جمعية الأمم  
الذى عليه أن يبلغ هذا الإخطار إلى جميع أعضاء الجمعية وإلى الدول التى  
ليست أعضاء المذكورة في المادة ٢٧

٦ - إذا تبين من هذه القرارات أن الناج موضوع البحث يمكن أن يولد (الادمان) أو يمكن تحويله إلى صنف من العقاقير قابل أن يرلدء، فعل الدول المتعاقدة حالي تسلم بليغ السفير العام أن تطبق على الصنف المذكور القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية المعاشرة حيث تكون داخلة ضمن الفريق "١" أو ضمن الفريق "٣"

٧ - بناء على الطلب المقدم من أية دولة من الدول المتعاقدة إلى السكرتير العام يعاد النظر في أي قرار من هذا القبيل على ضوء التجربة وطبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

١٣ مادة

١ - لا يجوز استيراد أو تصدير أي منف من العقاقير من أو إلى جهة  
تابعة لاسدي الدول المتعاقدة إلا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - الكيارات الواردة من أي نوع من المقايير في أي بلد أو جهة ولأنه  
ستة لا يمكن أن تتجاوز مجموع التقديرات المحددة في المادة ٥ والキー<sup>ة</sup>  
الماءة من هذا البلد أو الجهة خلال السنة نفسها بعد تخفيض الكيارة  
المنوعة داخل البلد أو الجهة خلال السنة نفسها .

الفصل الخامس - مراقبة

١٣

١ - (١) تطبق الدول المتعاقدة على جميع أنواع العقارات الواردة ضمن الفريق ”١“ أحكام اتفاقية جنيف التي تنص هذه الاتفاقية على تطبيقها على المسار المبين بال المادة ٤ (أو على تطبيق أحكام معادلة لها) وتطبق الدول المتعاقدة أيضاً هذه الأحكام على مجهزات المورفين والكركاجين المشار إليها في المادة ٤ وعلى جميع مجهزات العقارات الأخرى الواردة ضمن الفريق ”١“ ما عدا المجهزات التي يكون بإعفاؤها من نظام اتفاقية جنيف طبقاً لل المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ب) تطبق الدول المتعاقدة على المحايل أو المندوبات المورفية أو الكوكاينية أو أملاحها في مادة ثابتة سائلة أو صلبة وتحتوى على ٢٠٪ أو أقل من المورفين و١٠٪ أو أقل من الكوكايين نفس القواعد الخاصة بالمجهولات المحتوية على نسبة مشوية أكير.

٢ - لا يجوز للدول المتعاقدة أن تسمح براكم كيات من المواد الخام بين يدي أي صانع متباوزة بذلك الكيات المطلوبة لادارة هذه الصناعة من الوجهة الاقتصادية مع مراعاة أحوال السوق . ويجب الاتخاذه كيات المواد الخام الموجودة بجهاز كل صانع في أي وقت كان الكيات اللازمة لسد حاجات الصناعة خلال السنة الأشهر التالية مالم قدر الحكومة بعد التحقيق أن هناك أحوالاً استثنائية توسيع راكم كيات إضافية ولكن لا يجوز على أية حال أن يتجاوز مجموع الكيات المراكمة مؤونة سنة .

#### ١٧ مادة

على كل من الدول المتعاقدة أن تختم على كل صانع في أراضيها أن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهرين فيه :

(أ) كيات المواد الخام من كل صنف من المعايير التي استلمها في مصنه وكذا كيات المعايير أو أي ناتج آخر منها كان نوعه مصنوعاً من هذه المواد .

و عند بيان الكيات الخام (أ) تسليمها الصانع عليه أن يبين نسبة المورفين أو الكوكايين أو الأبجوفين التي تحتويها هذه المواد أو التي يمكنه استخراجها منها وهذه النسبة تبين بطريقة تقريرها الحكومة وشروط تهتها الحكومة صريحة .

(ب) كيات المواد الخام أو المنتجات المصنوعة من هذه المواد التي استعملت خلال الثلاثة الأشهر .

(ج) الكيات المخزنة الباقية في آخر كل ثلاثة أشهر .

وعلى كل من الدول المتعاقدة أن تختم على كل تاجر بالجملة مقيم بأراضيها أن يقدم في ختام كل سنة تقريراً موضحاً في الكيفية المطلوبة من كل صنف من المعايير التي تحتويها الجهزات المستمرة أو الواردة خلال السنة والتي لا يتطلب تصديرها أو استيرادها ترخيصاً .

#### ١٨ مادة

تعهد كل من الدول المتعاقدة أن تقدم أو تحول إلى مواد غير مختبرة أو تحفظ لاستهلاكات الطبية أو الطبية سواء بواسطة الحكومة أو تحت مراقبتها جميع المعايير الواردة ضمن الفريق "١" والتي تضبطها في التجارة غير المشروعة حالاً تصبح هذه المعايير غير لازمة للإجراءات القضائية أو أي إجراء من قبل السلطات الحكومية ويجب في جميع الأحوال إعدام أو تحويل الديايسيلورفين .

#### ١٩ مادة

على الدول المتعاقدة أن تختم أن يذكر على البطاقات التي يضع بوجهاً إلى صنف من المعايير أو أي مجهز يحتوى على هذا الصنف نسبة الموية ويجب أن يكون مذكوراً عليها أيضاً اسم الصنف حسب ما هو منصوص في التشريع الأهل .

(د) الكبة المخولة من كل صنف من المعايير .

(هـ) الكبة المستوردة من كل صنف من المعايير .

(ر) الكبة المصدرة من كل صنف من المعايير .

(ز) الكبة المستعملة من كل صنف من المعايير في تحضير المجهزات التي لا يتطلب تصدرها ترخيصاً .

فإذا تبين من الكشف المذكور أن إحدى الدول المتعاقدة لم تقم بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو كان الظاهر أنها لم تقم بها كان للجنة الحق في أن تطلب منها إيضاحاً عن ذلك بواسطة السفير العام بلجنة الأمم وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٧ من المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف .

وعلل الجنة أن تشرقي أقرب وقت يمكن الكشف المشار إليه أعلاه كا عليها أنه تنشر ما لم تر عدم ضرورة ذلك ملخصاً بالإيضاحات الفقيدة أو المطلوبة طبقاً للفقرة السابقة وجميع الملاحظات التي ترى إيداعها فيما يتعلق بهذه الإيضاحات أو طلبات الإيضاحات .

وعلل الجنة المركزية الداعمة عند تشرقيها الأحكام والبيانات التي تتلقاها بوجوب هذه الاتفاقية أن تعنى الاختصاص بهذه التشرفات أي بيان يتضمن تشجيعاً لأنحسال المضاربة أو لاحسان الضرر بالتجارة المشروعة لأحدى الدول المتعاقدة .

### الفصل السادس - أحكام إدارية

#### ١٥ مادة

تحذى الدول المتعاقدة بحيم الإجراءات التشريفية أو غيرها الازمة لسريان سقوط أحكام هذه الاتفاقية على الجهات المخالفة بها . وتنهى الدول المتعاقدة ، إذا لم تكن قد أنشأت قولاً ، مصلحة خاصة مهمتها :

(أ) تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تنظيم وملحوظة ومراقبة تجارة المعايير .

(ج) تنظيم مكافحة الأدمان مع الحفاظ جميع الاحتياطات النافعة المؤدية إلى منع انتشاره وإلى مقاومة التجارة غير المشروعة .

#### ١٦ مادة

١ - على كل من الدول المتعاقدة أن تراقب مراقبة شديدة :

(أ) كيات المواد الخام والمتأتية المصنوعة المخازن عليها كل صانع لصناعة أو تحويل أي صنف من هذه المعايير أو لأى غرض آخر فائع .

(ب) كيات المعايير (أو المجهزات المخزنة على هذه المعايير) المنتجة في

(ج) طريقة الصرف في المعايير والمجهزات المتوجه بهذه الصفة لا سيما في توزيعها في التجارة عند خروجها من المصنع .

- (ج) تقطع السير الخاصة بغير المعاشر في التجارة غير المبادلة .  
 (د) المكان الذي صدرت منه المعاشر باسم المصادر ووكلاه التصدير والقومويوجية وطرق التسلیم وأسماء وعنوانات المصدر إليهم إذا كانوا معروفيين .  
 (هـ) الوسائل المستعملة والطرق التي يتبعها المهربيون وإذا أمكن أحصاء البوادر التي استعملت في النقل .  
 (وـ) الاحتياطات التي تخذلها الحكومات فيما يتعلق بالمهربيـن (وخصوصاً المـصرـحـ لمـ أوـ المـأـرـونـ عـلـ رـخـصـ) وـكـذـاـ الجـزـامـاتـ المـوقـعـةـ .  
 (زـ) جميع البيانات الأخرى التي تساعد على منع التجارة غير المبادلة .

## مادة ٢٤

تعتبر الاتفاقية الحاضرة متممة لاتفاقية لاهاي في سنة ١٩١٢ وحيثـ في سنة ١٩٢٥ فيما يختص بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي تكون مرتبطة على الأقل بإحدى حاتـينـ الـاتفاقـيـنـ الآخـرـيـنـ .

## مادة ٢٥

إذا نشأ بين الدول المتعاقدة أي خلاف في قـسـيرـ أوـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ وإـذـاـ لمـ يـكـنـ دـبـلـوـمـاسـياـ حلـ هـذـاـ الخـلـافـ حـلـ مـرـضـياـ فـيـكـوـنـ حـلـ وـقـاـ للأـحـكـامـ المـعـولـ بـهـاـ بـيـنـ الدـوـلـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ .

وفي حالة ما إذا لم توجد بين الدول المتنازعـةـ مثلـ هذهـ الأـحـكـامـ فعلـ هذهـ الدولـ أنـ تـعرـضـ الخـلـافـ عـلـ جـبـةـ تـحـكـيمـ أوـ قـضـائـيـةـ .ـ فإذاـ لمـ يـحـصـلـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـ اـخـيـارـ مـعـكـهـ أـخـرـىـ فـيـاـ تـعرـضـ الخـلـافـ بـيـانـ عـلـ طـلـبـ إـحـدـاـهـ عـلـ مـعـكـهـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ الدـائـمـةـ إـذـاـ كـانـ جـبـهـاـ أـعـضـاءـ فـيـ بـرـوـتـوكـولـ ١٦ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ الـخـاصـ بـقـانـونـ الـحـكـمـ الـذـكـورـةـ وـإـذـاـ لمـ تـكـنـ هـذـهـ الدـوـلـ بـيـمـاـ أـمـضـاـهـ فـيـهـ فـيـمـرـضـ الـمـلـافـ عـلـ مـعـهـدـ تـحـكـيمـ تـرـفـقـ وـفـقـاـ لـاـنـفـاقـيـةـ لـاـهـايـ فيـ ١٨ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٠٧ـ الـخـاصـ بـعـلـ الـمـاـكـلـ الدـوـلـيـةـ حـلـاـسـاـ .ـ

## مادة ٢٦

يموز لأـىـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـعـلـنـ عـنـ التـوـقـعـ أـوـ الـمـصادـقـةـ أـوـ الـانـضـامـ إـنـاـ بـقـيـرـطاـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ لـاـ تـحـمـلـ أـىـ التـازـمـ عـنـ جـزـءـ مـسـعـرـانـهاـ أـوـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـحـتـ حـاـيـتهاـ أـوـ الـجـهـاتـ الـتـيـ وـرـاءـ الـبـعـارـ أـوـ الـبـلـادـ الـخـاصـةـ لـسـيـادـتـهاـ أـوـ اـنـتـدـابـهاـ وـلـاـ تـسـرـىـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـ الـجـهـاتـ الـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعـلـانـ .ـ

ويجوز لـكلـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـخـطـرـ السـكـرـيـرـ الـعـامـ جـمـيعـ الـأـمـمـ فـيـهـ بـعـدـ رـفـقـ أـىـ وقتـ كانـ باـنـهاـ تـرـضـ فيـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـ جـمـيعـ أـوـ عـلـ جـزـءـ منـ أـرـاضـيـهاـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـضـوـعـ الإـعـلـانـ حـسـبـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ وـتـسـرـىـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـ جـمـيعـ الـأـرـاضـيـ الـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعـلـانـ كـاـمـ هوـ الـحـالـ الـمـعـولـ الـذـيـ يـصـادـقـ عـلـ الـاـنـفـاقـيـةـ أـوـ يـنـضـمـ إـلـيـهاـ .ـ

ويجوز لـكـلـ مـنـ الدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـعـلـنـ فـيـ أـىـ وقتـ بعدـ اـتـهـاـ مـدـةـ الـمـسـنـوـاتـ الـمـنـصـوـصـ طـلـيـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٢ـ وـغـيـرـهـ فـيـ إـبـطـالـ سـرـيـانـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـ جـمـيعـ أـوـ عـلـ جـزـءـ مـسـعـرـانـهاـ أـوـ الـبـلـادـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ حـاـيـتهاـ .ـ

## الفصل السابع - أحكام عامة

## مادة ٢٠

١ـ بـ مـلـ كـلـ دـوـلـ مـنـ الـدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ تـصـنـعـ أـوـ تـحـوـلـ فـيـ أـىـ جـهـةـ مـنـ جـهـاتـهاـ أـىـ صـفـ مـنـ الـمـعـاـشـيـنـ مـنـ سـرـيـانـ مـقـمـولـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ أـوـ الـتـيـ يـقـرـأـهـ مـلـاـمـذـ ذـكـ الـحـيـنـ أـوـ بـعـدـهـ أـنـ تـرـخـصـ فـيـ أـرـضـهاـ يـهـذـهـ الصـنـاعـةـ أـوـ التـحـوـلـ أـنـ تـرـسـلـ إـخـطـارـاـ إـلـىـ سـكـرـيـرـ الـعـامـ جـمـيعـ الـأـمـمـ مـعـ بـيـانـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الصـنـاعـةـ أـوـ التـحـوـلـ مـعـدـةـ للـحـاجـاتـ الـداـخـلـيـةـ فـسـبـ أـوـ الـتـصـدـيرـ أـيـضاـ .ـ وـعـنـ الرـقـتـ الـتـيـ تـبـدـأـ فـيـ هـذـهـ الصـنـاعـةـ أـوـ التـحـوـلـ وـكـذـاـ عـلـيـهاـ أـنـ تـصـنـعـ وـصـفـ الـمـعـاـشـيـنـ الـتـيـ تـصـنـعـ أـوـ تـحـوـلـ وـاسـمـ وـعـنـانـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الـمـحـلـاتـ الـمـرـخصـ .ـ

٢ـ فـيـ حـالـةـ إـبـطـالـ صـنـاعـةـ أـوـ تـحـوـلـ أـىـ نوعـ مـنـ الـمـعـاـشـيـنـ فـيـ أـرـضـ دـوـلـ مـتـعـاـقـدـةـ عـلـ هـذـهـ دـوـلـ أـنـ تـرـسـلـ إـخـطـارـاـ إـلـىـ سـكـرـيـرـ الـعـامـ مـعـ بـيـانـ الـتـارـيـخـ وـالـجـهـةـ الـلـذـيـنـ بـلـطـتـ أـوـ سـبـطـلـ فـيـهـذـهـ الصـنـاعـةـ أـوـ التـحـوـلـ وـوصـفـ الـمـعـاـشـيـنـ الـمـاـحـصـلـ عـلـيـهـ إـلـاـخـطـارـاـ بـاسـطـةـ السـكـرـيـرـ الـعـامـ .ـ

٣ـ تـبـلـيـغـ الـبـلـادـ الـمـتـعـاـقـدـةـ طـبـقاـ لـفـرـتـيـنـ ١ـ وـ ٢ـ بـاسـطـةـ السـكـرـيـرـ الـعـامـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ .ـ

٤ـ مـادـةـ ٢١ـ تـبـاـلـ الدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـاسـطـةـ سـكـرـيـرـ الـعـامـ جـمـيعـ الـأـمـمـ تـبـلـيـغـ الـفـرـانـيـنـ وـالـلـوـائـعـ الـصـادـرـةـ لـتـشـيـدـ مـقـمـولـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ وـتـرـسـلـ إـلـىـهـ تـقـرـيـراـ سـنـوـيـاـ عـنـ سـيرـ الـاـنـفـاقـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـهـ طـبـقاـ لـتـوـزـعـ تـضـعـهـ الـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـتـجـارـةـ الـأـفـيـونـ وـالـمـنـتـاجـ الـأـخـرـيـ الـضـارـةـ .ـ

## مادة ٢٢

مـلـ الـدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـبـرـيـقـ إـلـىـ الـإـحـصـاءـاتـ الـسـنـوـيـةـ الـتـيـ صـدـمـهـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ الـمـرـكـزـيـةـ الـدـائـمـةـ كـيـاتـ كـلـ مـنـ الـمـعـاـشـيـنـ الـتـيـ يـسـتـمـلـهـاـ الصـنـاعـةـ وـتـجـارـةـ الـجـمـلةـ فـيـ تـحـضـيرـ الـمـجـهـزـاتـ الـمـعـدـةـ لـلـاستـهـلـاكـ دـاخـلـيـاـ أـوـ الـتـصـدـيرـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـتـاجـ تـصـدـيرـهـاـ إـلـىـ تـرـيـصـ .ـ كـذـكـ عـلـ الـدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـصـنـعـ إـحـصـاءـاتـ مـلـخـصـاـ لـلـكـتـوفـ الـتـيـ يـمـرـرـهـاـ الصـنـاعـ طـبـقاـ لـمـادـةـ ١٧ـ .ـ

## مادة ٢٣

تـبـاـلـ الدـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـاسـطـةـ سـكـرـيـرـ الـعـامـ جـمـيعـ الـأـمـمـ فـيـ أـنـفـوـرـ وـفـتـ مـكـنـ الـبـلـادـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـكـلـ حـالـةـ مـنـ سـالـاتـ الـتـجـارـةـ غـيرـ الـمـبـادـلـةـ الـتـيـ تـكـنـشـنـهـاـ وـالـتـيـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـاـ وـجـهـ أـمـيـةـ سـوـاءـ بـسـبـبـ كـيـاتـ الـمـعـاـشـيـنـ مـوـضـعـ الـأـشـكـالـ أـوـ بـسـبـبـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ تـعـدـنـيـ الـمـعـاـشـيـنـ الـتـجـارـةـ غـيرـ الـمـبـادـلـةـ أـوـ الـطـرـقـ الـمـسـتـعـمـلـةـ بـاسـطـةـ الـتـجـارـةـ فـيـ تـجـارـتـهـمـ غـيرـ الـمـبـادـلـةـ .ـ

وـتـعـنـ هـذـهـ الـبـلـادـ بـأـقـصـىـ مـاـ يـكـنـ :

- (أ) نوعـ وـكـبـةـ الـمـعـاـشـيـنـ مـوـضـعـ الـأـشـكـالـ .ـ
- (بـ) مـنـثـاـ "ـالـمـعـاـشـيـنـ"ـ وـالـمـارـكـاتـ وـالـبـطـاقـاتـ .ـ

### ٣٢ مادة

بعد مضي خمس سنوات على سريان مفعول هذه الاتفاقية يجوز أن يخطر بياطلا مفعولها باتخاذ قرارات يحفظ لدى سكرير عام جمعية الأمم. وهذا الإخطار بالبطلان إذا صار استلامه بمعرفة السكرير العام في أول يوليه من آية سنة أو قبل هذا التاريخ فيسري مفعوله من أول يناير من السنة التالية، وإنما صار استلامه من أول يوليه فيسري مفعوله كما لو صار استلامه في أول يوليه من السنة التالية أو قبل هذا التاريخ. وهذا الإخطار بالبطلان لا يكون نافذ المفعول إلا بالنسبة إلى عضو جمعية الأمم أو الدولة التي ليست عضواً بها إلى تقدم باسمها الإخطار.

وعلى السكرير العام أن يخطر جميع أعضاء الجمعية والدول التي ليست أعضاء فيها المشار إليها في المادة ٢٧ بإخطارات البطلان المطلقة.

فإنما قل عدد أعضاء جمعية الأمم والدول التي ليست أعضاء فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية عن خمسة وعشرين سوأة تقدّمت الإخطارات في وقت واحد أو على التوالي فإن الاتفاقية يطرد مفعولها ابتداء من سريان مفعول آخر هذه الإخطارات طبقاً لأحكام هذه المادة.

### ٣٣ مادة

يجوز لأنّى عصو من أعضاء جمعية الأمم أو أي دولة ليست عضواً فيها مرتبطة بهذه الاتفاقية تقديم طلب بإعادة النظر فيها، وذلك بإعلان موجه إلى سكرير عام جمعية الأمم. وعلى السكرير العام أن يبلغ هذا الإعلان إلى جميع أعضاء جمعية الأمم الآخرين، والدول التي ليست عضواً فيها المرتبطة بهذه الاتفاقية، وإذا وافق على هذا الإعلان تنتهي على الأقل فتهدى الدول المتعاقدة بأن تقدّم مؤتمراً لإعادة النظر في الاتفاقية.

### ٣٤ مادة

تسجل الاتفاقية الحاضرة بواسطة سكرير عام جمعية الأمم يوم يسري مفعول الاتفاقية.

بناء عليه قد وقع المندوبون المفوضون على هذه الاتفاقية.

تحرر بجينيف في الثالث عشر من شهر يوليه سنة ألف وتسعين وأحدى وثلاثين من نسخة واحدة، يصير حفظها ضمن محفوظات سكريرية جمعية الأمم وتسلم صورها المصدق عليها بمقابلتها للأصل إلى جميع أعضاء جمعية الأمم، والدول التي ليست أعضاء فيها المذكورة في المادة ٢٧.

والجهات التي وراء البحار أو البلاد الخاضعة لسيادتها أو لانتدابها ويطرد سريان الاتفاقية على الأراضي المذكورة كافية حالة الانتظار التقدم وفقاً لأحكام المادة ٣٢.

وعلى السكرير العام أن يبلغ جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التي ليست أعضاء فيها والمذكورة في المادة ٢٧ جميع الإعلانات وجميع الإخطارات المطلقة حسب نص المادة الحاضرة.

### ٢٧ مادة

هذه الاتفاقية التي يمول على كلّ نصيبيها الفرنسي والإنجليزي تُورّج بتاريخ اليوم وتكون مفتوحة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ للتوقيع باسم كلّ عضو من جمعية الأمم وكلّ دولة ليست عضواً فيها مثلث في المؤتمر الذي أعدّ هذه الاتفاقية أو التي يكون مجلس جمعية الأمم قد بلّغها صورة من هذه الاتفاقية لهذا التردد.

### ٢٨ مادة

يصلق على هذه الاتفاقية وترسل وثائق التصديق إلى سكرير عام جمعية الأمم الذي يخطر عن استلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول المشار إليها في المادة السابقة.

### ٢٩ مادة

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٣٢ يجوز لكلّ عضو في جمعية الأمم وكلّ دولة ليست عضواً فيها ليس مشاراً إليها في المادة ٢٧ أن تتفّق إلى هذه الاتفاقية.

وترسل وثائق الانضمام إلى سكرير عام جمعية الأمم الذي يخطر باستلامها جميع أعضاء الجمعية وكذا جميع الدول التي ليست أعضاء فيها المشار إليها في المادة المذكورة.

### ٣٠ مادة

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ تلق السكرير العام بجمعية الأمم مصادقة أو انضمام خمسة وعشرين عضواً من جمعية الأمم أو الدول التي ليست أعضاء فيها ويدخل فيها أربعين من الدول الآتية.

أمريكا - الولايات المتحدة بأمريكا - فرنسا - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية - اليابان - هولندا - سويسرا - تركيا.

ومع ذلك فإن الأحكام الأخرى غير الموجدة من ٢ - ٥ لا يسري مفعولها إلا ابتداء من أول يناير من السنة الأولى التي تقدّم عنها التقديرات طبقاً للمواد من ٢ - ٥.

### ٣١ مادة

المصادقات أو الانضمامات التي تقدّم بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية يسري مفعولها بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ استلامها بمعرفة سكرير عام



## بروتوكول التوقيع

١ - إنه لدى التوقيع على الاتفاقية الخامسة بتحديد صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها بتاريخ اليوم يعلن المندوبون المفوضون الموقعون عليها أدناه والشخص لم يลง كل باسم الحكومة التابع لها أن الاتفاق قد تم بينهم على ما يأتى :

إذا لم تسر الاتفاقية المذكورة بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣ وقتاً للأحكام المددة ٣٠ فعلى سكرير عام جمعية الأمم أن يعرض الحالة على مجلس جميع الأمم الذي يجوز له أن يدعو إلى عقد مؤتمر جديد جميع أعضاء جمعية الأمم والدول التي ليست أعضاء التي يكون الاتفاق قد توقيع باسمها أو تقدّم باسمها مصادقات أو اتفاقيات لبحث الحالة أو يتخذ الإجراءات التي تراه ضرورة لها.

وتعهد حكومة كل عضو في جمعية الأمم وحكومة كل دولة ليست عضواً فيها وفقط الاتفاقية أو اتفاقيات إليها بأن تدخل نفسها في كل مؤتمر يعقد بهذه الصفة.

٢ - قد أبدت حكومة اليابان تحفظها المذكور أدناه الذي قبله الدول المتعاقدة الأخرى وهو :

إن المورفين الخام الذي يتجه أشأه صناعة الأفيون المعذلة للتدخين معنـى الحكومة العام بفرموزا والمغزوفـ بمعرفة الحكومة لا ينبعـ للإجراءات المتـصوصـ عنهاـ فيـ الاتفاقـ الحـاضـرةـ .

ولا يحسب من وقت إلى آخر من مخازن المورفين الخام إلا الكيـات التي يمكن أن تتطلبـها صناعة المورفين المـكرـفـ المصـانـعـ المـائـةـ عـلـىـ رـخـصـةـ منـ الـحـكـومـةـ الـيـابـانـيـةـ وـقـتـاـلـاـ لأـحـكـامـ الـاـنـفـاقـةـ الـحـاضـرـةـ .

وبناءً عليه قد أمضى الموقعون أدناه في أسفل البروتوكول الاضـرـ.

تحـريـاـ فيـ جـيـفـ فيـ ١٣ـ يـولـيـهـ سـنـةـ أـلـفـ وـسـعـانـةـ وـاحـدـىـ وـنـلـاثـينـ منـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ توـدـعـ فيـ مـخـفـظـاتـ سـكـرـيـتـرـيـةـ جـمـعـيـةـ الـأـمـمـ وـتـرـسلـ مـنـهـ صـورـةـ طـبـقـ الأـصـلـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـأـمـمـ وـجـمـعـ الـدـوـلـ الـيـسـتـ أـعـضـاءـ فـيـهاـ المـثـلـةـ فـيـ الـمـؤـمـرـ .

(فـيـهـرـفـونـ دـيـنـابـانـ .  
دـكتـورـ كـاهـلـ .)

چـبـونـ لـهـ . كـالـدـوـلـ .  
هـارـيـ جـ . آـسـلـاجـ .  
الـلـاـيـاتـ الـمـعـدـلـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ . . .  
ولـتـرـلوـيسـ تـرـيلـوـايـ .  
سانـبـورـنـ يـونـجـ .

المـانـاـ

ليتوانيا	.....	دـونـيـوسـ .
لـكـسـمـبـوـجـ	.....	شـ.ـجـ.ـ فـيـرـمـيرـ .
المـكـيـكـ	.....	سـ.ـ مـاـرـتـيـزـ دـيـ آـفـاـ .
موـناـكـوـ	.....	لـ.ـ هـنـشـ .
بنـاـ	.....	دـكـتـورـ اـرـتـسـتوـ هوـفـانـ .
برـاجـواـيـ	.....	رـ.ـ فـ.ـ كـاـبـالـيـروـ دـيـ بـيدـرـوـيـ .
الأـرـاضـيـ الـوـاطـئـةـ	.....	فـ.ـ وـقـمـ .
إـرـانـ	.....	أـ.ـ سـاـبـهـبـودـيـ .
بولـونـياـ	.....	شـلـزـكـ .
الـبـرـتـغالـ	.....	(أـوـجـسـتوـ دـيـ فـاسـكـوـ نـسـلوـسـ . أـ.ـ مـ.ـ فـراـزـ دـيـ آـنـدـرـادـ .)
روـمـانـياـ	.....	سـ.ـ أـنـتـونـيـادـ .
سـاتـ مـارـينـ	.....	فـرـوىـ شـارـلـ أـمـيلـ .
سيـامـ	.....	داـمـراسـ .
حيـثـ إـنـ قـانـونـ سـيـامـ الخـاصـ		
بـالـعـقـافـيـرـ الـتـيـ يـنـشـأـ عـنـهـ الإـدـمـانـ		
يـذـهـبـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـاـ تـذـهـبـ إـلـيـهـ		
اـنـفـاقـيـةـ چـيـفـ وـهـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ فـيـهاـ		
يـتـعـلـقـ بـعـضـ الـوـجـوهـ فـإـنـ حـكـومـتـ		
تـحـفـظـ لـفـسـهـاـ الـحقـ فـتـطـيـقـ		
الـقـانـونـ المـذـكـورـ .		
الـسوـيدـ	.....	لـ.ـ جـ.ـ وـسـمـانـ .
سوـيـراـ	.....	(بـولـ دـيـنـشـرتـ . دـكتـورـ هـ.ـ كـارـيرـ .)
تشـكـوـسـلـوـفاـكـياـ	.....	زـدـ.ـ قـيرـلـجـورـ .
أـرـوجـواـيـ	.....	الـفـرـيدـوـدـيـ كـاسـتـرـوـ .
قـرـيـلاـ	.....	(بـالـإـنـخـابـ . الـلـ.ـ جـ.ـ شـاسـينـ اـرـيـاجـوـ .)
ـ		صـورـةـ مـصـلـقـ طـلـيـاـ بـمـطـابـقـتـهاـ الـأـصـلـ .
ـ		ـ عنـ السـكـرـيـتـرـيـةـ الـأـمـمـيـةـ .
ـ		ـ مـسـنـشـارـ قـضـائـيـ السـكـرـيـتـرـيـةـ .

ليتوانيا ..... ج. سا كالوسكاس.	جمهوريّة الأرجنتين ..... ج. فرناندو بيريز.
لوكسمبورج ..... ش. ج. فيرمير.	{ ) ١ - بفلوجل : الفنان ..... دكتور برنو شولتز.
المكسيك ..... س. مارتينيز دي آلفا.	بلجيكا ..... دكتور ف. دي متايير.
موناكو ..... ك. هتش.	بوليفيا ..... م. كويلاز.
بنما ..... دكتور أرنستو هوفمان.	برازيل ..... رافائيل دودريو برانكو.
براجواي ..... د. ف. كابالورو دي بيدروسا.	بريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليّة وكباقي أجزاء العالم براطورية التي ليست أعضاء مستقلة في جمعية الأمم ..... مالكوم ديلفينجن.
الأراضي الواقعة ..... قدوّقت مع التحفظ الذي أبداه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ في اجتماع صالح ١٢ يوليه سنة ١٩٣١	{ ) ٢ - ه. ل. شارمن. كندا ..... د. أ. ريدل.
ف. د. و. ت. م.	المملكة ..... د. ب. باراجبي.
إيران ..... أ. ساهايودي.	سليل ..... أزميك ج. جلزاردو.
بولونيا ..... شنزيك.	কوستارিকا ..... فيريلاتو فيجوريدولورا.
(أوغسٰتودي فاسكونسلوس .	كوبا ..... د. بلاتك.
البرتغال ..... (أ. م. فراز دى آندراد .	{ ) دكتور ب. بريلس.
رومانيا ..... س. أنتونيايد.	الدانمرك ..... جوستاف راسموس.
سانت مارين ..... فري شارل أميل.	مدينة داتنج الحرة ..... ف. سوكال.
سiam ..... فامراس.	الجمهوريّة الدومينيكيّة ..... ش. أكرمان.
السويد ..... ك. ج. وستمان.	مصر ..... ت. و. رسلي.
{ ) بول ديلشرت .	إسبانيا ..... چوليوكازارس.
سويسرا ..... دكتوره. كاريير.	إندونيسيا ..... كونت لا جارد دوق دانتو.
أوروجواي ..... الفريودي كاسترو.	فرنسا ..... ج. بورجوا.
{ ) بالانتخاب .	اليونان ..... د. دفاثيل.
قزوين ..... ( ) ل. ج. شاسين أراجور.	جواتيمالا ..... لويس مارتيث مونت.
صورة مصدق عليها بعطايتها للأصل من السكريّر العام .	الخجاز ونجد وملحقاتها ..... حافظ وعبده .
مستشار قضائي السكريّرية	إيطاليا ..... كالغزواني ستغافور.
	{ ) س. سوانا .
	{ ) س. أوهدانشى .